



No.:

Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٨

٥٣٠٠٨

٢٠١٥/٦/٧

إلى / وزارة البلديات والاشغال العامة / المديرية العامة للمجاري / قسم ادارة
الموارد البشرية

م / احتساب خدمة

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-
كتابكم المرقم ٤٨٨٧ في ٢٠١٥/٤/٦
قضت المادة (التاسعة عشرة) الفقرة (أ/٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (كل
موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية أثناء الخدمة او خارجها يمنح قدما" لمدة سنة واحدة لغرض
الترقية بشرط ان لا تكون تلك الشهادة قد اتخذت اسما" لتحديد راتبه لاغراض هذا القانون (٠٠٠)
وان الفقرة (١) من الملحق رقم (٣) من التعليمات عدد(١١٩) لسنة ١٩٧٩ واضحة بأن المقصود (بشهادة
الاختصاص الجامعية) والمنصوص عليها في الفقرة اعلاه هي الشهادة التي يحصل عليها الموظف بعد
الشهادة الاولية الجامعية ولا تقل درجتها عم الماجستير لذا فان الشهادة الاولية الجامعية غير مشمولة
بالقدم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٥/